



قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩

بشأن

استبدال نص البند (٢) من المادة (٣) من قرار مجلس الخدمة المدنية

رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٦ بشأن قواعد وأحكام وشروط النقل والندب

مجلس الخدمة المدنية:

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٦ بشأن قواعد وأحكام وشروط النقل والندب.
- وبناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية.
- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

قرر

مادة أولى

يستبدل بنص البند (٢) من المادة (٣) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه النص الآتي:

[المنتدبون للعمل بوظائف السكرتارية للسادة الوزراء أو لرؤساء الجهات المعيّنين بدرجة وزير وبما لا يجاوز الحد الأقصى لعدد السكرتارية المقرر لكل منهم، وكذلك المنتدبون أو المنقولون للعمل بوظيفة سائق لسيارة كل منهم] .

مادة ثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

الشيخ/ د. محمد صباح السالم الصباح

صدر في: ٢٤ من رمضان ١٤٣٠ هـ

الموافق: ١٤ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٩ م